للسالكين الي حب الملك العلام والباب الذي يوصل منه اليه والمفتاح الذي
يفتح مقام القرب لديه وباب الاعتماد عليه وقد ورد بفضلها الكتاب والسنة
واجمع علي شرفها علما الامة لاسيما النصوح اذ هي من كمال الفتوح و
يكفي من شرفها ان تجعل صاحبها محبوبا لله تعالي كما قال ان الله يحب
التوابين وقال صلي الله عليه وسلم التايب من الذنب كمن لا ذنب له وفي رواية
التوبة تجب ما قبلها وعن هذا اختلف اهل التايب افضل ام المطيع ابدا
فقيل الاول لانه لما تاب بعد ان ذاق لذة المعصية دل ذلك علي قوة
ايمانه وسمو صدقه وتوقف ابن حجر واختار الثاني الملا علي قاري هنا وهو
اظهر اذ هو الاشبه بحال الانبيا والملايكة والمحفوظين من الاوليا وشتان
بينهم وبين غيرهم ثم هي علي ثلاثة انواع توبة ان لخوف عقوبة وانابة ان لرجا
مثوبة واوبة ان قياما بحق العبودية لا رغبة في ثواب ولا رهبة من عقاب
فالاولي صفة المومنين والثانية الاوليا المقربين والثالثة وصف الانبيا و
المرسلين كذا في حل الرموز بتلخيص وعندي فيه نظر فتامل وقال ايضا ثم
اعلم ان توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من غفلة القلوب وتوبة
خاصة الخواص من كل شي سوي المحبوب فشتان بين تايب من الزلات وبين
تايب من الغفلات وبين تايب من روية الحسنات وهذا معني قولهم حسنات
الابرار سيات المقربين انتهي من هنا يفهم قول العارف بالله سهل ابن عبد الله
التستري رضي الله عنه التوبة فرض علي العبد في كل نفس فهو حق بالنسبة
لمقامه ومن اراد تحقيق مرامه فعليه بالنفحات القدسية شرحي علي
المشيشية ويفهم من هنا ايضا قول ابي العباس ابن العريف امدنا الله
بمدد • قد تاب اقوام كثير وما • تاب من التوبة الا انا • ثم اعلم ان مجرد الا
ستغفار ليس بتوبة عن شي من الاوزار بل ذلك يحتاج الي الاستغفار
كما قالت رابعة الابرار وقد حققت معني قولها ايضا في النفحات نعم ان كان
مع الانكسار فقد يمحو بعض الاوزار وقد لا ولكن يترتب علي الثواب البتة بفضل
الوهاب ثم لا يجوز تعيير التايب بذنب قد كان ولو في دار الزمان ومجتنب
الكباير اصلا ولكن التايب عنها لا التارك لها من غير توبة ذلك تعفو
بالسكون للوقف صغايره اي يسترها الله تعالي بالتوبة او بالعفو
ويمحو اثرها

ويمحو اثرها وامحي عاقبها وهذا بالاجماع وان اختلف اهل هو بالقطع علي الاظهر
وهو مذهب الفقها والمحدثين والمعتزلة لقيام الادلة السمعية علي ذلك
كقوله تعالي ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية ونحوها وهو ظاهر النظم
او بالظن وعليه ايمة الكلام لانه لو قطع له بذلك لصارت الصغاير في حكم
المباحات التي لا تبعة فيها وذلك نقض لعري الشريعة وحملوا الكباير التي
في الاية علي الكفر فتصير بمعني قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ومبني القولين جواز العقاب علي الصغير قد امتناعه والاول هو الحق
ثم الصواب انه لا يشترط ان تكون الصغاير مقدمات لها وهل يشترط
تقييد المغفرة باتيان الفرايض مع الاجتناب ام لا مال البعض الي الاول وصح
لحديث ما من عبد يودي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير
السبع الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتي انها تصفق الحديث ولفظ
مسلم الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن
اذا اجتنب الكباير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة والاقلاع عنها وذكر
القاضي عياض ان اهل السنة اجمعوا علي ان الكباير لا يكفرها الا التوبة وا
شار الي عدم انحصار التكفير في الاجتناب بقوله ومنوض بسكون المثناة
الفوقية اي تنقض صغايره ايضا بسبب الوضو كما جا في السنة كقوله صلي الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه اي بسو غفر الله له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضا رجل مسلم
فيحسن الوضو فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها و
في اخري من توضا كما امر وصلي كما امر غفر له ما تقدم من عمله ولا بد اي ملتبس
بالجهاد المبرور مكفر للصغاير باتفاق واما الكباير ففيها اختلاف للحنفية و
الشافعية والظاهر انه لا يكفرها وان مال لذلك جمع وصنف فيه الحافظ
ابن حجر ولو كانت من حقوق العباد واختاره الشهاب الرملي ووالده وقيده
بان يموت في اثنا النسك ولم يتمكن من رد المظالم لاطلاق الاحاديث وكثرتها
في الشهرة ثم نقل بعد قومها مطلقا احد الايمة انه لا يسقط عنه قضا الدين
ولا قضا الصلوات والذي كان يعمم نحوها مع نقل الاجماع علي ان الكباير لا يكفرها
الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية والقطع لا بد له من دليل فالسلامة في

واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة

ولابد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)